الأربعاء 6 2 جمادى الأولى عام 1417 هـ الموافق 9 أكتوبر سنة 1996 م



السننة الثالثة والثلاثون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية المعقراطية الشغبية

الجريد الإسمالية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وتراريم وتراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	·
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 96 – 328 مؤرَّخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشَّوون الخارجية
6	مرسوم رئاسي ّرقم 96 - 329 مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يتضمّن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المطلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا
9	مرسوم رئاسيّ رقم 96 – 330 مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يتضمّن الموافقة على اتّفاق القرض رقم 4006 أل الموقّع في 15 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 3 مايو سنة 1996 بواشنطن، بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والبنك الدّوليّ للإنشاء والتّعمير، لتمويل مشروع دعم الشّبكة الاجتماعيّة
15	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 331 مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسّسة الوطنيّة " سوناطراك " بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 281 المؤرّخ في 17 غشت سنة 1991 في المساحة المسمّاة " إن بزان " (الكتلتان 338 و340)
16	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 332 مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسّسة الوطنيّة " سوناطراك " بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 283 المؤرّخ في 17 غشت سنة 1991 في المساحة المسمّاة " إن صالح " (الكتل: 341 ب، 342 و343)
18	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 333 مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسّسة الوطنيّة " سوناطراك " بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 288 المؤرّخ في 17 غشت سنة 1991 في المساحة المسمّاة " العريشة التّحتانيّة " (الكتلة 407)
19	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 334 مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يتضمّن تحيين تعريفة نقل البضائع المحدّدة بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 38 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15يناير سنة 1996 والمتضمّن تعريفة نقل المسافرين والبضائع الّذي تقوم به الشّركة الوطنيّة للنّقل بالسّكك الحديديّة.
	هراسيم فردية
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين رئيسة دراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للبيئة
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية بجاية
21	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، تتضمّن تعيين مديرين للحماية المدنيّة في الولايات
22	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بالمديريّة العامّة للغابات

3	2 6 جعادى الأولى عام 1417 هـ الجريدة الرّسعيّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 9 5
	فمرس (تابع)
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سَنة 1996، يتضمّن تعيين مدير التّعمير والبناء في ولاية المديّة ،
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التّجارة
. 22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أوّل غشت سنة 1994، يتضمّن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الماليّة (استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة التّجارة
23	قرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1416 للوافق 26 فبراير سنة 1996، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتّش العامّ
23	قرار مـؤرّخ في 7 شـوّال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتّش المركزيّ للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ
2.4	قرار مؤرّخ في 7 شـوّال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الأوضاع الاقتصاديّة
24	قرار مـوْرَّخ في 7 شـوَّال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى مدير الدَّراسات والتُنمية والإعلام الآليّ
25	قرار مؤرّخ في 7 شـوّال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الدّراسات واستكشاف التّجارة الخارجيّة
25	قرار مؤرِّخ في 7 شوَّال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير السَّوق الدَّاخليّة.
26	قرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المنافسة
26	قرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات التّجاريّة التّنائيّة
27	ة قرار مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1416 الموافق 9 أبريل سنة 1996، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير
27	قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 19 غشت سنة 1996، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الدّيوان
	إعلانات وبلاغات .
	بنک الجزائر
28	الوضعيّة الشّهريّة في 29 فبراير سنة 1996

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 96 - 328 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشوون الخارجية.

إن رئيس الجمهوريّة، .

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّقُ بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 04 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة

1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشُؤون الخارجيَّة من ميزانيَّة التَّسيير بموجب قانون الماليَّة لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثمائة وأربعون مليون دينار (340.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصر من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثمائة وأربعون مليون دينار (340.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشرون الخارجية، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الخارجيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول " أ "

الجدال						
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب				
	وزارة الشّؤون الخارجيّة الفرع الأوّل					
	فرع وحيد الفرع الجزئيّ الثاني	•				
	المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث					
4	وسائل المصالح القسم الأوّل					
222.000.000	الموظفون - مرتبات العمل المصالح الموجودة في الخارج - المنح والتعويضات المختلفة	12 – 31				
222.000.000	مجموع القسم الأوّل					

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
-	القسم الثّالث	
	الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
8.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائليّة	11 – 33
8.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
64.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأدوات والأثاث	12 – 34
16.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السّيّارات	91 – 34
80.000.000	مجموع القسم الرّابع	
	1911 911	
	القسم الخامس	•
,	أشغال الصيانة	
30.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	11 – 35
30.000.000	مجموع القسم الخامس	
340.000.000	مجموع العنوان التالث	
340.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
340.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعظمادات، المخصيصة (دج)	العناوين -	ر قم الأبواب
	وزارة الشّؤون الخارجيّة	
	القرع الأوّل	
· •	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	,
	العنوان الثَّالث	,
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
200.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأجور الرّئيسيّة	1131
200.000.000	مجموع القسم الأوّل	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظِّفون - التَّكاليف الاجتماعيَّة	
30.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
30.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
102.000.000	-	11 – 34
3.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – تسديد النّفقات	13 – 34
5.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	14 – 34
110.000.000	مجموع القسم الرّابع	
340.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
340.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
340.000.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسي رقم 6 9 - 329 مؤرِّخ في 24 جسمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإداري سابقا.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- ٬ بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التُكميليِّ لسنة 1996،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 06 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعون مليونا وتسعمائة وثمانية عشر ألف دينار (40.918.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 " نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المَادَة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره أربعون مليونا وتسعمائة وثمانية عشر ألف دينار (40.918.000 دج) يقيّد في ميزانيّة

تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملتّق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات	العناوين	رقم
المخصّصة (دج)	·	الأبواب
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة	
	والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا	
	القرع الخامس	
	المديريّة العامّة للبيئة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	_
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	•
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
8.217.000	المذيريّة العامّة للبيئة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
4.930.000	المديرية العامة للبيئة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
	المديرية العامة للبيئة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 – 31
2.681.000	ولواحقها	
15.828.000	مجموع القسم الأوّل	
•	القسم الثّالث الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
	الموظفون - المكاليف الاجتماعية	
1.000.000	المديريّة العامّة للبيئة - المنح العائليّة	01 – 33
2.620.000	المديريّة العامّة للبيئة - الضّمان الاجتماعيّ	03 - 33
		(

الجدول " الملحق " (تابع)

الاعتمادات	العناوين	رقم
المخصيصة (دج)	3.3	الأبواب
390.000	المديريّة العامّة للبيئة - المساهمة في الخدمات الاجتماعيّة	04 – 33
4.010.000	مجموع القسم الثّالث	
·	· · ·	
	القسم الرّابع	
,	الأدوات وتسيير المصالح	
3.700.000	المديريّة العامّة للبيئة – تسديد النّفقات	01 – 34
3.900.000	المديريّة العامّة للبيئة - الأدوات والأثاث	02 – 34
5.000.000	المديريّة العامّة للبيئة - اللّوازم	03 – 34
3.000.000	المديريّة العامّة للبيئة – التّكاليف الملحقة	04 – 34
600.000	المديريّة العامّة للبيئة - الألبسة	05 – 34
- 1.500.000	المديريّة العامّة للبيئة - حظيرة السّيّارات	90 – 34
300.000	المديريّة العامّة للبيئة – الإيجار	92 – 34
18.000.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000		04 0-
1.000.000	المديريّة العامّة للبيئة - صيانة المباني ومنشآتها التّقنيّة	01 – 35
	مجموع القسم الخامس	
	القسم السّابع	
	النُفقات المختلفة	
780.000	المديريّة العامّة للبيئة - الدّفع الجزافيّ	02 – 37
1.000.000	المديرية العامة للبيئة - أعمال التّوعية	02 – 37
1.780.000	مجموع القسم السّابع	
40.618.000	مجموع العنوان الثّالث	
* .		•
,	العنوان الرّابع التّدخُلات العموميّة	
	l "	
	القسم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
•	المديرية العامة للبيئة - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة	01 – 46
300.000	المحرومة	
300.000	مجموع القسم السادس	
300.000	مجموع العنوان الرّابع	
40.918.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
40.918.000	مجموع الفرع الخامس	
40.918.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *		

مرسوم رئاسي رقم 96 - 330 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 4006 أل الموقع في 15 ذي الحجة عام 1416 الموافق 3 مايو سنة 1996 بواشنطن، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع دعم الشبكة الاجتماعية.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنى،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 (3 و 6) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرّخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمّن إنشاء الصّندوق الجزائريّ للتّنمية وتحديد قانونه الأساسيّ، ومجموع الأمر رقم 27 - 26 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمّن تغيير تسمية الصّندوق الجزائريّ للتّنمية إلى البنك الجزائري للتّنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرّخ في 21 غـشت سنة 1963 اللّذي يرخّص للجـمـهـوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بالانضمام إلى اتّفاقات دوليّة، لا سيّما المادّة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتّمّم، لا سيّما الموادّ 27 و28 و 48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتّهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرَّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلَق بتنظيم الهياكل المركزيَّة للمفتَّشيَّة العامَة للماليَّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 33 المؤرَّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 الذي يحدُّد تنظيم المصالح الخارجيَّة للمفتَّشيَّة العامَّة للماليَّة ويضبط اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدّد اختصاصات المفتشيّة العامّة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدّد كيفيّات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 232 المؤرّخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمّن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعيّة وتحديد قانونها الأساسيّ،

- وبعد الأطلاع على اتفاق القرض رقم 4006 أل الموقع في 15 ذي الحجة عام 1416 الموافق 3 مايو سنة 1996 بواشنطن، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع دعم الشبكة الاجتماعية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على اتّفاق القرض رقم 4006 أل الموقع في 15 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 3 مايو سنة 1996 بواشنطن، بين الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة والبنك الدّوليّ للإنشباء والتّعمير، لتمويل مشروع دعم الشّبكة الاجتماعيّة، وينفد طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادّة 2: يتعين على وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهني ووزارة الماليّة ووزارة الماليّة ووزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة ووزارة الفلاحة والصيّد البحري ووزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والبنك الجزائري للتّنمية، أن تتّخذ كلّ فيما يخصّها، جميع الإجراءات والتّدابير الضّروريّة لتنفيذ عمليّات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996.

اليمين زروال

الملحق الأولَ الباب الأولَ أحكام عامّة

المادّة الأولى: يضمن تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعله، الموقّع مع البنك الدولي للإنشاء والتّعمير، إنجاز برامج مشروع دعم الشّبكة الاجتماعية المذكورة أدناه وأهداف طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني ووفقا للكيفيّات المذكورة لاحقا.

أوّلا - القسم أ : برامج الأشخال ذات المنفعة العموميّة الّتي تقتضي يدا عاملة كثيفة :

1 - تنفيذ برنامج صيانة ملحقات تقدر بحوالي ثلاثة عشر ألف (13.000) كلم من الطرقات البلدية والولائية.

2 - تنفيذ البرامج الّتي تهدف إلى :

- صد هجومات اليسروع الجرار المضر بغابات أشجار الصنوبر،
 - تخفيف أثار التّمىحّر،
- الحفاظ على الهياكل القاعدية المتعلّقة بالمياه والرّي،
 - مقاومة ظاهرة الانجراف والفيضانات،
- ضمان صيانة مصاريف المياه والرّي وتطهيرها.

3 - تنفيذ البرامج الّتي تهدف إلى :

- حصر تسربات المياه من قنوات توزيع المياه، وتصليحها،
- جلب المياه الجوفية، ونزع أوحال أحواض الماء وتصليح الخزانات الحديدية وتنظيفها،
 - نزع أوحال شبكة التّطهير وتصليحها،
 - إنشاء شبكات توزيع المياه والتّطهير.

ثانيا - القسم ب : الشّبكة الاجتماعيّة :

1 - تطبيق برنامج يهدف إلى تدعيم وسائل تسيير جهاز دعم الدولة الفئات الاجتماعية المحرومة،
 وكذا تحسين فاعليته ونجاعته،

2 - تعزيز العشرين (20) خليّة للعمل الاجتماعي الجوارية، الموجودة حاليا وذلك بتجهيزها بالعتاد اللاّزم وتطبيق برنامج التّكوين وتحقيق دراسة تقويميّة.

ثالثا - القسم ج : برامج التُنمية الجماعيّة :

1 - تحضير برنامج نموذجي يهدف إلى تحسين الهياكل القاعدية المادية والظروف الاجتماعية لدى المواطنين المحرومين، وتطبيقها

2 - تصضير برنامج واسع النطاق يرمي إلى تحسين الهياكل القاعدية الاجتماعية وظروف معيشة فعنات المواطنين المذكورين في القسم (ج 1) من المشروع،

3 - دعم وكالة التنمية الاجتماعية من خلال تجهيزها بالعتاد ودعمها بخدمات خبراء لمساعدتها في مجال تسيير المشروع ومتابعته والإشراف على تنفيذه.

المادّة 2: يسند تنفيذ أحكام اتّفاق القرض إلى:

- وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، بالنسبة إلى الأقسام: 11، و12ج، و13 أ، و15 ب، و15 ج،

- وزارة الفلاحة والصيد البحري، بالنسبة إلى القسمين: أ 2 أ، وأ 2 د،

- وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، بالنسبة إلى الأقسام: ب1 وب 2 وج 1 وج 2 وج 3.

المادة 1 : تكلّف وزارة الماليّة ووزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهني، ووزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، ووزارة الفلاحة والصيّد البحري، ووزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، وكل السلطات المختصّة المعنيّة الأخرى، كلّ فيما يخصنها وفي حدود صلاحيّاتها وطبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها ووفقا لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني، بالإضافة إلى المديريّات الولائيّة المكلّفة بالتّشغيل والحماية الاجتماعيّة، والمجالس الشّعبيّة البلديّة المعنيّة، المتنفيذ العمليّات اللازمة لإنجاز المشروع.

يكلّف الآمرون بالصّرف بالسّهر على مطابقة صفقات الأشغال المبرمة في إطار المشروع للإجراءات الخاصّة بالصّفقات المعمول بها لدى البنك العالميّ.

الباب الثاني المحانب المعانفية والقانونية والقانونية والإدارية

المادّة 4 : تكلّف وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، في إطار تنفيذ المشروع، بالإشراف على كلّ عقد يتعلّق بالمشروع المذكور ومتابعته ومراقبته.

المسادّة 5: تصاغ تدابير التّنفيذ والإنجاز والتّنسيق والمتابعة والرّقابة المتعلّقة بإنجاز البرامج في شكل مخطّطات عمل تستعملها السلطات المعنيّة لضمان برمجة الأعمال ومتابعة إنجاز كلّ العمليّات المرتبطة بالبرامج المذكورة أعلاه.

تعدّ وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ مخطّطات العمل مع الوزارات والهيئات المعنيّة.

المادّة 6: تتكفّل مخطّطات العمل المذكورة أعلاه كذلك بالعمليّات المتعلّقة بما يأتى:

1 – إيداع اعتمادات الدّفع الضّروريّة لدى البنك المجزائريّ للتّنمية ووضعها تحت تصرف الآمرين بالصّرف المتدخّلين المعنيّين بتنفيذ البرامج الخاصّة بصرف القرض، وتقديم العقود والوثائق المتعلّقة بصرف القرض للبنك الجزائريّ للتّنمية،

2 - إنجاز الأشاخال المنصاوص عليها في المادة الأولى أعلاه،

3 - تقديم الخدمة في مجال المساعدة التّقنيّة والتّكوين واقتناء التّجهيزات.

الباب الثّالث

الجوانب الماليّة والميزانيّة والمحاسبيّة والتّجاريّة والرّقابيّة

المادّة 7: تقوم كلّ هيئة معنيّة، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، بتنفيذ عمليّات اقتناء التّ جهيزات والخدمات و/ أو التّموين الخارجيّ والدّاخليّ لإنجاز برامج المشروع.

المادة 8: تستعمل الوسائل المالية التي تقترضها الدولة ويستخدمها البنك الجزائري للتنمية، وفقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لاسيما في مجال الميزانية والمحاسبة والتخطيط والمراقبة والمبادلات الخارجية.

المادّة 9: تعدّ تقديرات الميزانية السنوية والمتعدّدة السنوات اللازمة لإنجاز مكوّنات المشروع المعنية المموّلة عن طريق اتّفاق القرض، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها وبالتّنسيق مع السلطات المختصة، في إطار قوانين الماليّة.

تصرف النّفقات المتّصلة بالمشروع وفق القوانين والتّنظيمات الجاري بها العمل.

المادّة 10: تقوم وزارة الماليّة بعمليّات تسديد القروض، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، على أساس الاستعمالات الّتي تمّت تبعا للمبالغ المنصوص عليها في اتّفاق القرض والّتي يبلّغها إيّاها البنك الجزائريّ للتّنمية ووكالة التّنمية الاجتماعيّة ووزارة العمل والحماية الاجتماعيّة ووزارة العمل والتّهيئة العمرانيّة ووزارة الفلاحة والصيّد البحريّ.

المادّة 11: تخضع عمليات تسيير حسابات القاق القرض المذكور أعلاه، الّتي يقوم بها البنك الجزائريّ للتّنمية، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم، لرقابة المصالح المختصنة بالتّفتيش التّابعة لوزارة المالية الّتي ينبغي أن تتّخذ جميع التّرتيبات اللاّزمة لإنجاز عمليّات الرقابة والتّفتيش.

المادة 12: يتم تقييد العمليات المحاسبية التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية، في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، في حسابات مستقلة عن بعضها تخضع للرقابة القانونية والتبليغ المنتظم إلى المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، شهريا، وفصليا، وسنويا.

ويجب أن تكون الوثائق المحاسبية والمستندات الشّبوتيّة جاهزة في أيّ وقت للمراقبة في عين المكان وبناء على تقديم الوثائق، كلّما طلب ذلك أيّ جهاز للرّقابة أو التّفتيش.

الملحق الثاني

الباب الأوّل

تدخّلات وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ

المادّة الأولى: تتولّى وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، بعنوان تنفيذ المشروع وفي حدود صلاحيّاتها، وزيادة على التّدخّلات والأعمال المترتّبة عن أحكام هذا المرسوم وعن اتّفاق القرض، على وجه الخصوص المهام الآتية:

1 - اتّخاذ جميع التّدابير اللاّزمة على المستويين
 المركزيّ والمحلّي لضحان إنجاز الأهداف المرسومة
 للبرنامج،

2 - القيام بتنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في إطار إنجاز المشروع،

3 - تصوّر أيّ اتّفاق مع المتدخّلين الأمرين بالصّرف، في إطار تنفيذ المشروع، وإعداد ذلك وإبرامه،

4 - تصور مخطّطات العمل المذكورة في الملحقين الأوّل والثّاني بهذا المرسوم، مع الآمرين بالصّرف والمسيّرين والمتدخّلين، وإعدادها أو تكليف من يعدّها ومتابعتها ومراقبتها وتنسيق تنفيذها،

5 - إعداد حصيلة مادية ومالية عن تنفيذ براهم المشروع وتكليف وكالة التنمية الاجتماعية ومصالح وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني ووزارة التجهيز والتهيئة العمرانية ووزارة الفلاحة والصيد البحري، المعنية بتنفيذ المشروع وإعداد الحصيلة نفسها،

6 - التكفل بتبادل المعلومات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير، بالتنسيق مع وزارة المالية والبنك الجزائري للتنمية والمتدخلين الآمرين بالصرف ومسيري القرض، لا سيما في مجال إبرام الصفقات وإعلام السلطات المختصة المعنية بكل خلاف محتمل،

7 - القيام بواسطة مصالحها المختصة بالتفتيش
 بإعداد برامج التفتيش والمراقبة وتقارير عن تنفيذ

برامج المشروع مرة واحدة (1) في السنة طوال مدة تنفيذ هذه البرامج وإلى غاية إعداد التقرير النهائي لتنفيذ المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض،

8 - اتّخاذ كلّ التّدابير اللاّزمة والعمل على اتّخاذها، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها طبقا لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني، من أجل ما يأتى:

1.8 – العمل على الإعداد السريع والجيد لملفات طلبات المستفيدين من القرض، الخاصة بدفع النفقات لحساب البرامج المذكورة أعلاه،

2.8 - الإسراع في تقديم هذه العمليّات الإداريّة والوثائقيّة والتّعاقديّة والماليّة والتّقنيّة والتّجاريّة والميزانيّة وصرف القرض ودفع النّفقات المذكورة أعلاه،

3.8 – المتابعة المنتظمة للعمليات الإدارية والوثائقية والتعاقدية والمالية والتقنية والتجارية والميزانية وصرف القرض ودفع النفقات المذكورة أعلاه.

الباب الثاني تدخّلات وزارة الماليّة

المادّة 2: تتولّى وزارة الماليّة في حدود صلاحيّاتها، زيادة على التّدخّلات والأعمال المترتّبة عن أحكام هذا المرسوم، في إطار تنفيذ المشروع واتّفاق القرض، على الخصوص ما يأتي:

1 – اتخاذ كلّ التدابير اللاّزمة لإنجاز عمليّات تسديد القرض الّتي تتم وفقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، على أساس استعمال المبالغ المنصوص عليها في اتّفاق القرض الّتي تبلّغها إيّاها وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنيّ ووزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة ووزارة الفلاحة والصيّد البحريّ ووكالة التّنمية الاجتماعيّة والبنك الجزائريّ للتّنمية،

2 - تكلّف المفتّشيّة العامّة للماليّة، زيادة على الأعمال المنصوص عليها في المادّتين 11 و12 من الملحق الأوّل بهذا المرسوم، بإعداد ما يأتي وتبليغه إلى السلطات المختصّة المعنيّة بتسيير اتّفاق القرض وتنفيذه:

1.2 - تقرير عن مراقبة حسابات المشروع ومنها الحساب الخاص بعد ستة (6) أشهر على الأكثر من اختتام السنة المالية التي ترتبط بها هذه الحسابات،

2.2 - تقرير ختامي عن برامج المشروع المذكورة أعلاه فيما يتصل بهياكله المالية والميزانية وأعماله التجارية والإدارية،

3.2 - تقرير نصف سنوي عن علاقات البنك الجزائري للتنمية مع المتدخلين الآمرين بالصرف ومع البنك الدولي للإنشاء والتعمير،

3 - اتضاد كلّ التّدابير اللأزمة، بالتّنسيق مع السّلطات المعنيّة، لوضع نصوص قانونيّة تساهم في إنجاز العمليّات وتنفيذ برامج المشروع ومخططات العمليّات ودفاتر الشّروط المرتبطة به.

الباب الثالث

تدخّلات وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة ووزارة الفلاحة والصبّيد البحريّ ووزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة

المادّة 3 : تتولّى وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة ووزارة الفلاحة والصّيد البحريّ ووزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، كلّ فيما يخصّها، في إطار تنفيذ المشروع وفي حدود صلاحيّاتها، زيادة على التّدخّلات والأعمال المترتبة عن أحكام هذا المرسوم واتّفاق القرض، على الخصوص ما يأتي :

- اتّخاذ جميع التّدابير اللاّزمة على المستويين المركزيّ والمحلّيّ،

- إعداد ملفّات الاستشارة و/ أو المناقصات وإيداعها،

- السهر على احترام الآجال فيما يخص الاستشارة والمناقصات،

- توسيع الاستشارة إلى أقصى حدّ، عند الضّرورة، لمقدّمي العروض المحتملين،

- السّهر على إقامة الورشات والانطلاق الفعليّ فيها،

- السّهر على حسن تنفيذ المشاريع،
- ضمان متابعة تنفيذ المشاريع وإعداد التّقارير الشّهريّة التّقويميّة،
- السهر على الإنجاز الفعلي للمشروع واحترام برامج الأشغال وتوظيف العاطلين عن العمل من المناطق التي تقل فيها فرص العمل واستعمال اليد العاملة استعمالا كثيفا.

الباب الرّابع تدخّلات البنك الجزائريّ للتّنمية

المادّة 4: يتولّى البنك الجزائريّ للتّنمية، زيادة على التّدخّلات والأعمال المترتّبة عن أحكام هذا المرسوم وعن حدود صلاحيّاته، المهامّ الآتية:

1 - تقديم الاعتمادات والوسائل الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها وكذا اتفاق القرض ووضعها تحت تصرف الآمرين بالصرف لإنجاز برامج المشروع،

- 2 معالجة الملفّات المتعلّقة باستعمال القرض بالاتصال خاصّة مع وزارة الماليّة ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،
- 3 التّدقيق، عند إعداد طلبات صرف القرض، في مطابقة النّفقات المنصوص عليها في اتّفاق القرض للعقود المبرمة في إطار برامج المشروع،
- 4 التّأكّد من جود ملاحظة "خدمة موّداة"، عندما تكون مطلوبة، على الوثائق الثّبوتيّة الّتي يقدّمها الأمرون بالصّرف المذكورون أعلاه والمكلّفون بتنفيذ برامج المشروع،
- 5 التّعجيل بتقديم طلبات صرف القرض إلى الدّولي،
- 6 إنجاز عمليات صرف القرض طبقا لأحكام اتفاق القرض،
- 7 إعداد جميع العمليّات المحاسبيّة والحصائل والمراقبية وتقويم النّشاطات والوسائل والنّتائج المرتبطة بتنفيذ من المنشرة على المرتبطة بتنفيذ من المنشرة على المرتبطة ا
- 8 إعداد تقويم محاسبي عن تنفيذ اتفاق القرض في كلّ مرحلة من إنجاز برامج المشروع والقيام بما يأتي:

- 1.8 تقرير فصلي وسنوي عن تقويم تنفيذ اتفاق القرض، يرسل إلى وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني ووزارة المالية،
- ويقدّم هذا التّقرير جميع البيانات المفيدة عن علاقات البنك الجزائريّ للتّنمية مع الآمرين بالصرّف ومع البنك الدوليّ،
- 2.8 تقرير ختامي عن تنفيذ اتفاق القرض وبرامج المشروع المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم، يرسل إلى وزارة الماليّة ووزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهني،
- 9 تكوين الأرشيف والمحافظة على كُلِّ الوثائق التي بحوزته طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الباب الخامس تدخّلات وكالة التّنمية الاجتماعيّة

المادة 5 : تتولّى وكالة التّنمية الاجتماعيّة، زيادة على التّدخّلات والأعمال النّاجمة عن مهامّها وأحكام هذا المرسوم ،على الخصوص ما يأتي :

- تسيير جهاز دعم الدولة الفئات الاجتماعية المحرومة والتنمية الجماعية المرتبطة بتطبيق البرامج،
- ترقية مشاريع الأعمال ذات المنفعة العمومية التي تقتضي يدا عاملة كثيفة، تبادر بها كلّ جماعة أو هيئة عموميّة أو خاصّة تهدف إلى ترقية الشّغل وتطويره، وانتقاء ذلك وتمويله كلّيًا أو جزئيًا، فتقوم بهذه الصّفة بما يأتي :
- السهر على حسن تنفيذ مجموع الأعمال المنصوص عليها في المشروع،
- التّاكّد من أنّ القطاعات المعنيّة تضطلع بمسؤوليّاتها،
 - ضمان الاتصال مع هيئات التّمويل،
- تنسيق تطبيق التدابير التنظيمية قصد تنفيذ مختلف جوانب المشروع تنفيذا جيدا،
- حصر المشاكل التي قد تعرقل تنفيذ المشروع وتسويتها،
- اتّخاذ جميع الإجراءات الضّروريّة لضمان تنفيذ البرامج ومتابعتها ومراقبتها والإشراف عليها.

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 331 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يتضممُن تجديد رخصة البحث عن المحروقات المنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19 - 281 المؤرخ في المساحة في 17 غشت سنة 1991 في المساحة المسماة " إن بزان " (الكتلتان 338 و 340).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرَّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمَّن قبول الشَّركة الوطنيَّة لنقل وتسويق الوقود السَّائل والتَّمديق على قوانينها الأساسيَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرَّخ في 8 جمادى الثَّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السَّائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرَّخ في 25 دي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشُركات الأجنبيّة

الّتي تترسّع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السيّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرَّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلَّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقستضى المرسيوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

-- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 281 المؤرِّخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "إن بزان" (الكتلتان 338 و340)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الدي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محررٌم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 492 الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك " في 18 سبتمبر سنة 1995، تلتمس فيه تجديد رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة " إن بزان " (الكتلتان : 338 و 340)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح المختصنة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تجدد رخصة البحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنيّة "سوناطراك " لمدّة خمس (5) سنوات، ابتداء من 17 غست سنة 1996، في المساحة المسمّاة " إن بزان " (الكتلتان : 338 و 340) التي تبلغ مساحتها الإجماليّة 18.375 كلم2، الواقعة في تراب ولاية تامنغست.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها المغرافية كالآتي:

خطُ العرض الشُماليُ			شُرقيً	طُول ال	خطُ ال	القمم
26°	50	00	2°	10	00	01
26°	50	00	3°	20	00	02
25°	25	00 *	3°	20´	00	03
25°	25	00	2°	10	00″	04

المادّة 3 : يجب على المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة المبحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشُعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 332 مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 283 المؤرّخ في 71 غست سنة 1991 في المساحة المسمّاة" إن صالح " (الكتل: 341 ب، 342 و 343).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قبول الشّركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السّائل والتّصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمّن تعديل القوانين الأساسيّة لشركة نقل وتسويق الوقود السّائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 283 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 والمتضمن منح رخصة البحث عن المحروقات للشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "إن صالح" (الكتل: 342 و 343 و 341)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 493 الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك " في 18 سبتمبر سنة 1995، تلتمس فيه تجديد رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "إن صالح" (الكتل: 341 ب، 342 و 343)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصبة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تجدد رخصة البحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من 21 غسست سنة 1996، في المساحة المسمّاة " إن صالح " (الكتل: 341 ب، 342 و 343) الّتي تبلغ مساحتها الإجماليّة 17.247,24 كلم2، الواقعة في تراب ولاية تامنغست.

المادّة 2: تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافيّة كالآتي:

الشّماليّ	لعرض	خطً إ	شُرقيً	لُول ال	خطً الم	القمم
28°	00´	00″	1°	40´	00″	01
28°	00	00	3°	10		02
27°	05	00	3°	10	00	03
27°	05	00″	3°	20	00′	04
26°	50	00″	3°	20	00″	05
26°	50	00″	2°	00	00″	06
27°	30	001	2°	00	00	07
27°	30´	00	1	40	00	08

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمّن تعديل القوانين الأساسيّة لشركة نقل وتسويق الوقود السّائل،

6 2 جمادی الأولی عام 1417 هـ

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة النّي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرَّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمينة للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الشّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الدي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المادة 3: يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صيلاجية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيى ------

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 333 مؤرِّخ في 24 جسمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية " سوناطراك " بموجب المرسوم التنفيذيّ رقم 91 – 288 المؤرِّخ في المساحة في المساحة المسماة " العريشة التحتانية " (الكتلة 407).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 11 المؤرَّخ في 13 دي الحجَّة عام 1406 الموافق 19 غـشت سنة 1986 والمتعلَق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن قبول الشّركة الوطنيّة لنقل وتسويق الوقود السّائل والتصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 288 المؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 والمتضمن منح رخصة البحث عن المحروقات للشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "العريشة التحتانية" (الكتلة: 407)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 666 الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 26 نوفمبر سنة 1995، تلتمس فيه تجديد رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة " العريشة التحتانية " (الكتلة: 407)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصّة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تجدد رخصة البحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من 21 غست سنة 1996، في المساحة المسماة " العريشة التحتانية " (الكتلة: 407) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 4392,47 كلم2، الواقعة في تراب ولاية ورقلة.

، المادّة 2: تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنقاط المحدّدة 8 المرسوم، إحداثيّاتها الجغرافيّة كالآتى:

خطّ العرض الشّعاليّ			شُرقيُ	- •	الما الما سائد	القمم
31°	45´	00	7°	10	00″	01
31°	45	00	8°	00	00″	02
31°	25	00	8°	00	00″	03
31°	25´	00	7°	30	00″	04
30°	55´	00*	7°	30	00	05
30°	55´	00″	7°	15	0.0 *	06
31°	15	00	7°	15	00′	0,7
31°	15	00	7°	10′	0:0	08

المادّة 3: يتعين على المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيى*

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 334 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يتضمن تحيين تعريفة نقل البضائع المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 96 – 38 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15يناير سنة 1996 والمتضمن تعريفة نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التّقريرالمشترك بين وزير التّجارة ووزير النّقل،

20

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 38 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلّق بنظام نقل المسافرين مجّانا وبالتّعريفة المخفّضة على شبكة السّكك الحديديّة، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 72 - 19 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمّن توجيه النّقل البريّ وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 35 المؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعمّال والحفاظ في استغلال النّقل بالسّكك الحديديّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لاسيّما المادّة 5 منه،

- و بمقتضى المرسوم رقم 88 - 128 المؤرّخ في 14 دي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 والمتضمّن المصادقة على الاتّفاقيّة المبرمة بين الدّولة والمؤسسة الوطنيّة للنّقل بالسّكك الحديديّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمر تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرَّخ في 14 أجمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي،

- و بمتقضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمَّن كيفيَّات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 38 المؤرَّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن تعريفة نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يتضمن هذا المرسوم تحيين تعريفة نقل البضائع المحددة في القسم الثّاني من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 38 الموّرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: ترفع التعريفة المطبّقة حاليا على نقل البضائع عن طريق السكك الحديديّة، المحدّدة في الماددة 1 من المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 38 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي:

ابتداء من أوّل ديسمبر سنة 1996	ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1996	القترة
% 10 +	% 20 +	نقل البضائع

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيي

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ربيع التّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 يعيّن السّيد توفيق سلطاني، مديرا بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

مرسوم تنفيذي مؤرَخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 ربيع الشّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 تعيّن الآنسة سعاد زلماط، رئيسة للدّراسات بقسم تقويم المشاريع بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 17 ربيع التّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 يعيّن السّيد مولود بليدية، نائب مدير للصّندوق الوطني للبيئة بالمديرية العامّة للبيئة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي صورخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 يعيّن السيّد عبد النّاصر الياميني، مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية بجاية.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، تتضمّن تعيين مديرين للحماية المدنيّة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 يعين السيد دحموش قورين، مديرا للحماية المدنية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 يعين السيد عبد القادر بلخوجة، مديرا للحماية المدنية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 يعين السيد جلول أزقاح، مديرا للحماية المدنية في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 يعين السيد عبد الرّزاق عرايبية، مديرا للحماية المدنية في ولاية المديد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 يعين السيد بلعباس نهاري، مديرا للحماية المدنية في ولاية ورقلة.

بموجب مسرسوم تنفيذي مورخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 يعين السيد العربي زرزي، مديرا للحماية المدنية في ولاية ميلة.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بالمديريّة العامّة للغابات.

بموجب محرسوم تنفيذي محورة في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 يعيّن السّيّد محمّد عبّاس، نائب مدير للصّيد والنّشاطات الصيّديّة بالمديريّة العامّة للغابات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 يعين السّيد عبد القادر خليفة، نائب مدير للمحاسبة والميزانية بالمهيرية العامّة للغابات.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرِّخ في 17 ربيع الثَّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مدير التَّعمير والبناء في ولاية المديّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 ربيع التّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 يعيّن السيّد عبد الكريم بن عيد الوهاب، مديرا للتّعمير والبناء في ولاية المديّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة النّجارة.

بموجب مصرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 يعيّن السّيّد عليّ بورجوان، نائب مدير للتّقنين التّجارة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أوّل غسشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الماليّة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 53 الصادر بتاريخ 13 ربيع الأول عام 1415 الموافق 21 غشت سنة 1994.

الصنفحة 25 - العمود الثاني - السنطر 16

بدلا مننور الدين سبية

يقرأمحمد نور الدين سبية

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتّش العامّ

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السّيد وعلي محمّد يحياوي، مفتشا عامًا لوزارة التّجارة،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد وعلي محمد يحياوي، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996.

عبد الكريم حرشاوي

قرار مؤرَّخ في 7 شوَّال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المفتَّش المركزيِّ للتَّحقيقات الاقتصاديَّة وقمع الغشَّ.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 94 - 210 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن إنشاء مفتشيّة مركزيّة للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ في وزارة التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السنيّد محمّد بوعسرية بن كريتلي، مفتّشا مركزيا للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ بوزارة التّجارة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد محمد بوعسرية بن كريتلي، المفتش المركزيّ للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 شوّال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996.

قرار مؤرَّخ في 7 شوال عام 1416 الموافق 6 2 فبراير سنة 1996، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الأوضاع الاقتصاديَّة.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرَّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمَّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمّن تعيين السيّد شفيق شيتي، مديرا للأوضاع الاقتصادية بوزارة التّجارة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد شفيق شيتي، مدير الأوضاع الاقتصادية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شوال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996.

عبد الكريم حرشاوي

قرار مؤرِّخ في 7 شوال عام 1416 الموافق 6 فيراير سنة 1996، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والتنمية والإعلام الآليً.

إنٌ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقمْ 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد ضيف، مديرا للدّراسات والتّنمية والإعلام الآليّ بوزارة التّجارة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد محمد ضيف، مدير الدّراسات والتّنمية والإعلام الآليّ، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شوّال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996.

قرار مؤرِّخ في 7 شوال عام 1416 الموافق 6 فبراير سنة 1996، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات واستكشاف التجارة الخارجيّة.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التجارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السيّد عمّار عويداف، مديرا للدراسات واستكشاف التّجارة الخارجيّة بوزارة التّحارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى يفوض إلى السيد عمار عويداف، مدير الدراسات واستكشاف التجارة الخارجية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شوّال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996.

عبد الكريم حرشاوي

قبرار مؤرَّخ في 7 شوَّال عام 1416 الموافق 26 فبوليز سنة 1996، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير السُّوق الدَّاخليَّة.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرّخ في 7 صفو عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التجارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السيّد عمّار بولعراك، مديرا للسّوق الدّاخليّة بوزارة التّجارة،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد عمّار بولعراك، مدير السّوق الدّاخليّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996.

قرار مؤرِّخ في 7 شوال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996، يُتضَمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير المنافسة.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يُنْآير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّجارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمَّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السيّد محمّد رشيد سيد لخضر، مديرا للمنافسة بوزارة التّجارة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السنيد محمد رشيد سيد لخضر، مدير المنافسة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 7 شوَّال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996.

عبد الكريم حرشاوي

قرار مؤرّخ في 7 شـوّال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات التّجاريّة الثّنائيّة.

6 2 جمادي الأولى عام 1417 هـ

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

. - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المتجارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 02 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السّيّد أحمد لخضر دبابي، مديرا للعلاقات التّجاريّة الثّنائيّة بوزارة التّجارة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد لخضر دبابي، مدير العلاقات التجارية الثنائية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المَادَة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شوّال عام 1416 الموافق 26 فبراير سنة 1996.

قرار مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1416 الموافق 9 أبريل سنة 1996، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمرن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتبضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمَّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد أمين تاج الدين كلكولي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة التجارة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد محمّد أمين تاج الدّين كلكولي، نائب مدير الميزانيّة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجارة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1416 الموافق 9 أبريل سنة 1996.

عبد الكريم حرشاوي

قرار مؤرِّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 19 غشت سنة 1996، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الدّيوان.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96-02 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 12 رمضان عام 1416 الموافق أوّل فبراير سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد محند أمقران لوناس، مديرا لديوان وزير التّجارة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السبيد محند أمقران لوناس، مدير الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات ومنها القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجنزائر في 4 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 19 غشت سنة 1996.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 29 فبراير سنة 1996	
الأصبول:	
–الدّهب	
– الأرصدة بالعملة الصّعبة	
- حقوق السّحب الخاصّة	
- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
- المساهمات وتوظيف الأموال	
- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
- الدّيون المتسرتبة على الدّولة (القانون رقم 62-156 المؤرّخ في 31	
(1962/12/	
- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10	
المؤرّخ في 4 1/4/1990)	
- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون رقم 90 - 10	
المؤرّخ في 14/4/1990)اللؤرّخ في 14/4/1990	
– حسابات الصَّكوك البريديَّة	
- السّندات المقتّطعة ثانية :	
*العموميّة	
*الخاصّة	
- المعاشاتي:	
*العموميّة	
*الخاصيّة	
- تسبيقات وقروض في شكل حسابات جارية	
-جسابات التَّحْصيل	
-تجميدات صافية	
 فصول أخرى في الأصول 	
الخصوم:	
- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	
-الإلتزامات الخارجيّة	
- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	
- حسابات البنوُّك والمؤسِّسات الماليّة	
الرّأسمال	
- الاحتياطات	
-الأرصدة	
- فصول أخرى في الخصوم	
المجموع	